

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند السابع بالفقرة الاولى من المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرار رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما النص الآتى :

"أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية" .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة "الأمين العام" بعبارة "رئيس مجلس الإدارة" الواردة بالمادة السابعة

من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٩ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل